ثمنه الى المشتري لانه معتق بانها ام ولد ويلحق به الولد على كل حال لاكن الذي يعتق الثقل
ان البايع لا يرد الى المشتري الا عيبه ردتا الا قيمة اليه حقيقة بان لم يتهم فيهما او حكما بان قا
تها او اعتقهما المشتري لانه عتق فات فكانهما ردتا لبايعها وان لم يرد العبد لا نيابة فيهما اما
مع وجود ما بعد المشتري فانه لا يرد ثمنه وانما اتى بقوله ويلحق به الولد مع فهمه من قوله
لحق لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها ام لا لان الشرط فيما احلنا عتقا او احدهما ام لا او قولنا
وليست ظاهرة الحمل لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها ام لا احتراز اما اذا كانت ظاهرة الحمل
حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق **وبعبارة** كلام المؤلف حيث لم يكن
البايع استبراها بحيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يطاها المشتري وولدت بعد البيع
وقبل القيام لاقصى امد الحمل **وان اشتراها مستلحقه والملك لغيره عتق** يعني
ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائز لم [illegible] وان استلحقه لا يصح فاذا
اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال اي والحال ان الملك
المستلحق ملك لغير المستلحق اعطاني نوى المستلحق ملكا الغير المستلحق اي +
استلحقه البايع كان الملك لغيره وكالمعهود للشراء فلو قال وان ملك مستلحقه
لكان اشمل واحسن **كشاهد رد شهادته** التشبيه في لزوم العتق فقط **هو المغني**
ان من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب او لرد او لعد
[illegible] ان الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته
ويكون ولاوه لبيت [illegible] المشهود عليه [illegible] اي في مسالة الشهود لا يثبت من الجحود
بل الامر من الحكم بذلك **وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا مجازه** يعني
ان المستلحق بكسر الحا اذا استلحق غير ولد من اخ او عم او نحو ذلك فان المستلحق
المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر والحال ان للمقر وارثا ثابت النسب حائز للمال
من الاقارب والموالي لانه [illegible] على خروج الارث الى غير من [illegible] فان لم يكن لهذا المقر

وارث

وارث حائز للمال من الاقارب ثابت النسب بان لم يكن له وارث اصلا او له وارث غير
حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني او لا يأخذ شيئا
فيه خلاف فمن قال بالاول بناه على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال
بالثاني بناه على انه كالوارث المعروف ومذهب ابو الطاهر [illegible] الرجحية من
قوله والاقرار [illegible] وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان الخلاف لا ستلحاق على
مذهب الجواز وان اقر انسان بغير ولد **و**كلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معينا
بكسر الشاء بان قال اعتقني فلان وليس بمراد [illegible] المدونة من انه يقبل منه
ذلك لانه اقرار على نفسه [illegible] الاقرار بالبنوة خلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار
على الغير في [illegible] الحالة فلا يقبل عند ابي الحسن وشامل لما [illegible]
اذا قال هذا ابن ابي [illegible] فلان ابو هذا [illegible] فانه [illegible] استلحاق **و**
بعبارة الضمير [illegible] راجع لغير ولد [illegible] المستلحق بالفتح
المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب ياخذ جميع المال و
يصح رجوع ضمير لم يرث المستلحق للمستلحق بالكسر اي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح
ان يكن للمستلحق بالفتح وارث ياخذ جميع المال والا يحلان وذلك لان المستلحق بالكسر
مستلحق بالفتح حيث صدقه الاخر والمستلحق بالفتح مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق
بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري اي كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح
التفصيل الذي ذكره المؤلف [illegible] **وخص المختار بما اذا لم يطل الاقرار** الضمير في
خص راجع للخلاف **والمعنى** ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن الاقرار
بالغير وهو من استلحق [illegible] اما ان طال الاقرار [illegible] فانه المستلحق بفتح الحاء
[illegible] فانه يرثه قولا واحدا لان [illegible] ذلك على صدقه في ذلك والقول بكون
بعضى [illegible] كما في نقل [illegible] ما ذكره اللخمي [illegible] اذا طال زمن الاقرار على

التنازع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)